لجعلوا افعلوا الخ والي مفعولين بتاويله بصير واقال الشوبري
وفيه انه يلزم علي كونه مفعولا فيه ظرفية الشي في نفسه لان الوتر
هو اخر صلاة الليل فالاول اولي   مشهوده اي تشهدها الملائكه
اي تحضرها اي ملائكة الليل والنهار ولا يرد ان كل صلاة تشهدها
الملائكه   وذلك افضل اي تاخيره افضل اي جميعه فالافضل
تاخيره كله وان صلي بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها
اخر الليل ولهذا افتي الوالد رحمه الله فيمن يصلي بعض وتر
رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخيره
كله فقد قالوا ان من لم يتهجد لم يوتر مع الجماعة بل لم يوخره
الي الليل ولهذا افتي الوالد رحمه الله تعالي فان اراد الصلاة
بعده صلي نافلة مطلقة واوتر اخر الليل اه م ر وعبارة بعضهم
وذلك اي المشهود افضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم
قال شيخنا   لم يندب له اعادته اي لم تشرع الاعادة فلا تجوز
كما قرره شيخنا وقال ح ل قضيته جواز الاعاده وليس كذلك
فكان من حق الش ان يقول لم تطلب اعادته والاصل في
العباده انها اذا لم تطلب لم تصح قال م ر فان اعاده بنية الوتر
عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالي لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعني النهي وحقيقة النهي
التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الي
عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الي كونه وترا ولقياسه
علي ما لو زاد في الوتر علي احدي عشرة نعم ان اعاده ناسيا او
جاهلا وقع نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان
يوخر عنه قليلا اه وعبارة المنهج وسن تاخيره عن صلاة
ليل

٤٠١

ليل ولا يعاد والوتر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاه او لا
فرادي فهو مستثني من ان النفل الذي تشرع فيه الجماعه تسن
اعادته جماعة كما قرره شيخنا   لا وتران في ليلة اي اداء اما اذا
كان احدهما اداء والاخر قضاء فلا يمتنع بل يندب والجاري علي القواعد
العربية لا وترين الا ان يقال انه علي لغة من يلزم المثني الالف في
جميع الاحوال فيكون مبنيا علي فتحة مقدرة علي الالف في محل
نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس والظاهر
انه لا مانع لان الفرق بين لا العاملة عمل ان والعاملة عمل ليس
انما هو في المفرد لا في المثني والجمع   والنوافل الموكده في بعض
النسخ وثلاث نوافل موكدات   بعد الرواتب اي غير الرواتب
صلاة الليل الاضحا فرعي معني في اي صلاة في الليل
لكان اولي وجه الاولوية ان صلاة الليل شاملة للتهجد
وغيره مع ان الموكد انما هو التهجد اه اج   ولم يترك اي لا نظهر
دليلا له علي التاكد وانما يدل علي مطلق الطلب وكذا ما بعده
ومن الليل فتهجد به قال بعضهم الباء للظرفية اي تهجد فيه وفي
التفسير فتهجد به اي صل به اي بالقران اي اقراه في صلاتك
نافلة لك اي زائدة علي الصلوات الخمس كما في الجلال فنافلة
صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو فرض عليه
لانه الحكم كان واجبا في صدر الاسلام قال المناوي في شرح
الخصائص واختص بوجوب التهجد اي صلاة الليل ولو قليلة
لان الله تعالي امر بقيام اكثر الليل بقوله قم الليل الا قليلا
وخبر الطبراني والبيهقي ثلاث هن فرائض ولكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل هذا ما صححه الرافعي ونقله النووي

Copyright © King Saud University